



دليل شروط واجراءات الترشح
واعداد جداول المرشحين
لانتخابات مجالس ادارة الغرف التجارية
وانتخابات ممثلي القطاعات التجارية
2022



المحتويات

المحتوى	الصفحة
التعريفات	3
المدد القانونية	3
مراحل اعداد ونشر جداول المرشحين النهائية	4
اولا: شروط ومعايير الترشح	4
ثانيا: اجراءات تقديم طلبات الترشح	4
2.1 مكان ومدة تقديم طلبات الترشح	4
2.2 النماذج والمرفقات الخاصة بطلبات الترشح	5
2.3 اجراءات استقبال طلبات الترشح	6
ثالثا: اجراءات التدقيق والبت في طلبات الترشح	7
3.1 استلام طلبات الترشح	7
3.2 تدقيق طلبات الترشح	7
3.3 البت في طلبات الترشح	8
3.4 اجراءات تسليم قرارات الرفض في طلبات الترشح	8
3.5 اعادة فتح باب الترشح	9
رابعا: اجراءات اعداد جداول المرشحين وعرضها واعلانها	9
4.1 اعداد جداول المرشحين	9
4.2 اجراءات عرض جداول المرشحين	10
خامسا: تقديم طلبات الاعتراضات والبت فيها	10
5.1 اجراءات تقديم طلبات الاعتراضات	10
5.2 اجراءات البت في طلبات الاعتراض	11
سادسا: تنفيذ القرارات وتصويب وتنقيح جداول المرشحين والاعلان عنها	11
سابعا: تقديم طلبات الانسحاب	12
ثامنا: النماذج والسجلات	12

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة التالية:

- القانون: قانون غرف التجارة رقم (70) لسنة 2003.
- النظام: نظام رقم (45) لسنة 2009، وتعديله نظام رقم (100) لسنة 2018.
- التعليمات التنفيذية: التعليمات التنفيذية الخاصة بأعداد الجداول الناخبين وجداول المرشحين لانتخاب أعضاء مجالس إدارة الغرف التجارية وممثلي القطاعات التجارية لسنة 2022.
- الغرفة: غرفة تجارة الأردن.
- الغرفة التجارية: أي غرفة تجارية ورد النص عليها في المادة (23) وفقاً لأحكام القانون.
- القطاع التجاري: مجموع الشركات والمؤسسات العاملة في نوع أو أكثر من أنواع التجارة كما تحدد بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام القانون.
- الهيئة: الهيئة المستقلة للانتخاب.
- لجنة الاشراف: أي لجنة اشراف على الانتخابات مؤلفة بمقتضى احكام نظام الغرف التجارية النافذ.
- المؤسسة التجارية: أي شركة أو مؤسسة فردية غرضها الاساسي التجارة وتعمل في قطاع تجاري معين ورأس مالها المسجل (5,000) دينار فأكثر.
- المؤسسة الصغيرة: أي شركة أو مؤسسة فردية غرضها الاساسي التجارة وتعمل في قطاع تجاري معين ورأس مالها المسجل يقل عن (5,000) دينار.

المدد القانونية للعملية الانتخابية:

التاريخ		عدد الايام	الاجراء الانتخابي
2022/11/05	2022/11/03	3	تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس ادارة الغرف التجارية وطلب الترشح لتمثيل القطاعات التجارية
2022/11/08	2022/11/06	3	اعادة فتح باب الترشح إذا نقص عدد المرشحين عن العدد المحدد
2022/11/06		1	رفع طلبات الترشح في اليوم الذي يلي انتهاء المدة المحددة لتقديم طلبات الترشح الى لجنة الاشراف
2022/11/10	2022/11/06	5	صدور قرار من لجنة الاشراف بقبول طلب الترشح او رفضه
2022/11/12	2022/11/11	2	عرض اسماء المرشحين الذين صدر قرار بقبول طلبات ترشحهم
2022/11/13	2022/11/11	3	تقديم طلبات الاعتراض على جداول المرشحين الى رئيس لجنة الاشراف
2022/11/14	2022/11/13	2	قرار لجنة الاشراف في الاعتراض على جداول المرشحين
2022/11/18	2022/11/11	8	تقديم طلبات الانسحاب (قبل 14 يوم من تاريخ الاقتراع)
2022/11/19		1	عرض جداول المرشحين النهائية على موقع الهيئة الالكتروني وفي صحيفتين محليتين
2022/12/03		1	يوم الاقتراع

مراحل إعداد ونشر جداول المرشحين النهائية:

للوصول الى جداول مرشحين نهائية لانتخاب اعضاء مجالس ادارة الغرف التجارية وممثلي القطاعات التجارية لا بد من اتخاذ الاجراءات التالية:

اولا شروط ومعايير الترشح:

➤ يشترط فيمن يرغب بالترشح لعضوية مجلس ادارة الغرف التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية مايلي:

1. ان يكون أردني الجنسية.
2. ان لا يكون محكوما عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والأخلاق ما لم يكن رد اليه اعتباره.
3. ان لا يكون محكوما عليه بالافلاس ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
4. ان يكون رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة تجارية عضوا في الهيئة العامة للغرفة، او رئيسا لهيئة مديري تلك المؤسسة، او أحد مالكيها، او عضوا في مجلس ادارتها او هيئة مديريها.
5. ان تكون المؤسسة التي يترشح عنها مسددة للرسوم والاشتراكات المترتبة عليها لغرفة التجارة التي تنتسب اليها.
6. ان تكون المؤسسة التي يترشح عنها حاصلة على رخصة مهن سارية المفعول، في حال كانت التشريعات النافذة تشترط الحصول على هذه الرخص لمزاولة هذه الاعمال.
7. ان يكون قد مضى على انتسابه للغرفة التجارية مدة لا تقل عن سنتين مالميتين قبل التاريخ المحدد لاجراء الانتخابات.

➤ لا يجوز الجمع بين الترشح لعضوية مجلس ادارة غرفة تجارية والترشح لتمثيل قطاع تجاري.

➤ لا يجوز لاي ناخب ان يرشح نفسه لاكثر من قطاع تجاري في آن واحد.

ثانيا اجراءات تقديم طلبات الترشح:

2.1 مكان ومدة تقديم طلبات الترشح:

1. يتم تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس ادارة الغرف التجارية وطلبات الترشح لتمثيل القطاعات التجارية من طالب الترشح وبحضوره شخصا لدى مكتب الغرفة التجارية التي تنتسب اليها المؤسسة.
 2. يقدم طلب الترشح خلال ثلاثة ايام تبدأ في تمام الساعة الثامنة صباحا من يوم الخميس الموافق 2022/11/03 وتنتهي في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر يوم السبت الموافق 2022/11/05.
- ملاحظة: يبدأ استقبال الطلبات طيلة مدة الترشح خلال الساعات المقررة للعمل الرسمي في الغرفة التجارية بما في ذلك ايام العطل الرسمية ولايقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

2.2 النماذج والمرفقات الخاصة بطلبات الترشح:

1. يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية مختوما بخاتم المؤسسة التجارية على النموذج رقم (1).
2. يقدم طلب الترشح لتمثيل القطاعات التجارية مختوما بخاتم المؤسسة التجارية على النموذج رقم (2).
3. يتم الحصول على النموذج الخاص بالترشح لعضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية من الاماكن التالية:

- مقر الهيئة.
- مقر لجنة الاشراف.
- مقر الغرفة التجارية.
- الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

4. يتم ارفاق الاوراق والبيانات التالية مع طلب الترشح:

- صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات.
- شهادة عدم محكومية لم يمض على اصدارها أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت ان طالب الترشح غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.
- ايصال مالي يثبت ان طالب الترشح قد دفع لصندوق الغرفة التجارية المختصة مبلغا قدره خمسمائة دينار لغايات الترشح غير قابل للاسترداد يقيد ايرادا لصندوق الغرفة التجارية.
- شهادة تسجيل مؤسسة تجارية تبين اسماء مالكيها او الشركاء فيها او مجلس ادارتها او اسماء هيئة المديرين فيها بحسب مقتضى الحال.
- شهادة تثبت انتسابه للغرفة التجارية مدة لا تقل عن سنتين مائيتين قبل التاريخ المحدد لاجراء الانتخابات.
- رخصة مهن للمؤسسة التجارية سارية المفعول إذا كانت التشريعات تشترط حصولها على رخصة مهن لمزاولة الاعمال التي تقوم بها.
- كتاب رسمي من المؤسسة التجارية مروسا ومختوما يتضمن تسمية المرشح عنها للانتخابات حسب الاصول.
- صورة شخصية حديثة عدد (2) لطالب الترشح بحيث تكون اصلية، ملونة معبرة عن ملامح الشخص وكاملة للوجه والكتفين، وتكون خلفيتها بيضاء اللون، بعرض (40-30) ملم وطول (50-40) ملم ونسخة رقمية منها على سي دي أو فلاش ميموري.

2.3 اجراءات استقبال طلبات الترشح:

1. تقوم لجنة استقبال الطلبات في الغرفة التجارية المختصة بتحديد وتجهيز مكان مناسب لاستقبال طلبات الترشح.
2. تقوم لجنة استقبال الطلبات بتأمين اللوجستيات المناسبة في المكان مثل (ياфطات ارشادية، طاولة، مقاعد، قرطاسية...).
3. تفتح لجنة استقبال طلبات الترشح في الغرفة التجارية المختصة في تمام الساعة الثامنة صباحا من يوم الخميس الموافق 2022/11/03 وتنتهي في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر يوم السبت الموافق 2022/11/05.
4. يتم ادخال كل مرشح على حدة الى لجنة استقبال طلبات الترشح.
5. تقوم لجنة استقبال طلبات الترشح بطلب البطاقة الشخصية من راغب الترشح والتأكد من رغبته بالترشح (لعضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية أو لتمثيل قطاع تجاري).
6. تتأكد لجنة استقبال الطلبات من تعبئة النموذج المناسب حسب رغبة طالب الترشح.
 - النموذج رقم (1) طلب ترشح عضوية مجلس ادارة الغرف التجارية.
 - النموذج رقم (2) طلب ترشح ممثل قطاع تجاري.
7. تقوم لجنة استقبال الطلبات بالتحقق من طلب الترشح على النحو التالي:
 - التحقق من شخص طالب الترشح وفقا لبطاقة الاحوال الخاصة به ومقارنتها مع شهادة تسجيل المؤسسة التي تبين اسماء مالكيها او الشركاء فيها او مجلس ادارتها او اسماء هيئة المديرين فيها بحسب مقتضى الحال.
 - التأكد من ان البيانات الخاصة بالمرشح والمؤسسة التجارية معبأة جميعها بشكل واضح ومقروء.
 - التأكد من توقيع طالب الترشح على الطلب.
 - التأكد من ختم طلب الترشح بختم المؤسسة التجارية.
 - التأكد من ان جميع الوثائق والاوراق المطلوبة مرفقة مع الطلب وذلك من خلال التأشير على قائمة التحقق المعدة على النموذج رقم (13) مع التوقيع عليها من خلال اللجنة.
8. إذا لم يتم تزويد اللجنة باي وثيقة او بيعة مطلوبة يعتبر طلب الترشح ناقصا ويتم تنبيه مقدم الطلب الى ان هذا النقص سيؤدي الى رفض طلبه عند دراسته.
9. عند الانتهاء من التحقق من طلب الترشح يتم اعطاء الطلب رقم خاص يتضمن (رقم متسلسل/م/اسم الغرفة التجارية المختصة) إذا كان طلب الترشح لعضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية او (رقم متسلسل/ق/اسم الغرفة التجارية المختصة) إذا كان طلب الترشح لتمثيل قطاع تجاري. مثال طلب ترشح عضو مجلس إدارة (1/م/عمان)، مثال طلب ترشح ممثل قطاع صناعي (1/ق/العقبة).

10. يتم تجميع وترتيب كافة المرفقات مع طلب الترشح حسب تسلسلها في قائمة التحقق ووضعها بمغلف خاص حسب نوع الترشح لحفظها من التلف.

11. يتم تسجيل رقم طلب الترشح وتاريخ ووقت استلامه واسم المرشح ورقمه الوطني واسم المؤسسة التجارية ورقم عضويتها في سجل خاص لطلبات الترشح نموذج رقم (3) ونموذج رقم (4) حسب نوع الترشح.

12. تقوم لجنة استقبال الطلبات بتزويد لجنة الاشراف وقسم تسجيل الناخبين والمرشحين في الهيئة بصورة عن سجل طلبات الترشح كل يوم بيوم.

13. تقوم لجنة استقبال الطلبات بتنظيم اشعار استلام طلب الترشح على النموذج رقم (5) يفيد باستلام طلب الترشح ونوعه وتاريخ ووقت استلامه، ويتم تسليم طالب الترشح الاشعار بعد ختمه وتوقيعه من لجنة استقبال الطلبات ويتم حفظ نسخة منه مع طلب الترشح.

14. تقوم لجنة استقبال الطلبات في الغرفة التجارية المختصة بتجميع طلبات الترشح المقدمة ووضعها في مغلف حسب نوع الترشح ويتم كتابة عدد طلبات الترشح المقدمة.

15. تقوم لجنة استقبال الطلبات برفع طلبات الترشح لعضوية مجالس ادارة الغرف التجارية وممثلي القطاعات التجارية في اليوم الذي يلي انتهاء المدة المحددة للترشح.

الاجراءات التدقيق والتبليغ في طلبات الترشح:

بعد ان تتسلم لجنة الاشراف الطلبات من لجنة استلام طلبات الترشح في الغرفة التجارية تقوم بما يلي:

3.1 استلام طلبات الترشح:

تقوم لجنة الاشراف باستلام طلبات الترشح من لجنة استقبال طلبات الترشح في الغرفة التجارية المختصة حسب الاصول المتبعة للاستلام بعد التأكد من عدد طلبات الترشح المدونة في كتاب التسليم حسب نوع الترشح وبعد ان تتأكد من الاوراق المرفقة مع طلب الترشح وفقا لقائمة التحقق الموجودة بالطلب والموقعة من لجنة استلام الطلبات.

3.2 تدقيق طلبات الترشح:

تقوم لجنة الاشراف بتدقيق طلبات الترشح لعضوية مجالس ادارة الغرف التجارية وطلبات الترشح لتمثيل القطاعات التجارية وفقا للاجراءات التالية:

1. التأكد من ان مقدم الطلب أردني الجنسية من خلال البطاقة الشخصية المرفقة.
2. التأكد من عدم وجود ازدواجية في تقديم طلب الترشح من خلال التنسيق مع الهيئة.
3. التأكد من ان رأس مال المؤسسة (5,000) دينار فأكثر من خلال بيانات السجل التجاري.
4. التأكد من ارفاق جميع الوثائق والبيانات المطلوبة.

3.3 البت في طلبات الترشح:

بعد ان تقوم لجنة الاشراف من التأكد والتحقق من طلبات الترشح ومطابقتها للشروط الواردة في القانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، تتخذ اللجنة قرارها خلال خمسة أيام تبدأ اعتباراً من يوم الاحد الموافق 2022/11/06 ولغاية يوم الخميس 2022/11/10 على النحو التالي:

1. يتم تثبيت قرار قبول او رفض طلب الترشح على النموذج رقم (6).
2. إذا قررت لجنة الاشراف رفض طلب الترشح فيجب ان يكون قرار الرفض معللاً باحد الاسباب التالية:
 - مخالفة طلب الترشح لاحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - عدم توفر اي شرط من الشروط المطلوبة للترشح.
 - عدم تقديم اي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق احكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - ثبوت تقديم بيانات او اقرارات كاذبة.
 - عدم تسديد رسم الترشح المقرر.
3. يرد الطلب شكلاً إذا قدم بعد المدة المنصوص عليها في النظام او إذا قدم لغرفة تجارة غير منتسب لها.
4. تسجل لجنة الاشراف قرارها بقبول طلب الترشح او رفضه على النموذج رقم (6)، ويتم تسجيل رقم القرار وتاريخه ومضمون القرار في سجل طلبات الترشح النموذج (3) والنموذج (4) حسب نوع الترشح.

3.4 اجراءات تسليم قرارات الرفض في طلبات الترشح:

تقوم لجنة الاشراف بتبليغ طالب الترشح بقرارها برفض طلب ترشحه مع بيان اسباب الرفض وفق الاجراءات التالية:

1. يتم تنظيم اشعار تبليغ القرار على النموذج رقم (7) مع تجهيز نسخة من قرار الرفض.
2. يتم استدعاء المرشحين الذين تم رفض طلباتهم.
3. يتم تسليم القرار للمعنيين حال توقيعهم على اشعار التبليغ امام لجنة الاشراف.
4. إذا لم يحضر المرشح المعني يتم ارسال التبليغ على عنوان المؤسسة الذي حدد في طلب الترشح.
5. يتم حفظ نسخة من قرار اللجنة ونسخة من اشعار التبليغ في ملف المرشح.

3.5 إعادة فتح باب الترشح:

إذا نقص عدد المرشحين لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية عن العدد المحدد، تعلن الهيئة في اليوم التالي عن فتح باب الترشح من جديد لمدة ثلاثة أيام وفقاً للإجراءات السابقة، وإذا تقدم خلال هذه المدة عدد أكثر من المطلوب فتجري الهيئة القرعة بين الذين تقدموا خلال هذه المدة لإكمال العدد المحدد ويعتبر الجميع في هذه الحالة فائزين بالتزكية.

رأبغ إجراءات إعداد جداول المرشحين وعرضها وإعلانها:

4.1 أعداد جداول المرشحين:

بعد انتهاء لجنة الإشراف من التدقيق والبت في طلبات الترشح تقوم اللجنة بأعداد جداول المرشحين وفقاً للإجراءات التالية:

1. يتم إعداد جدول بأسماء المرشحين الذين تم قبول طلباتهم لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية، و جدول بأسماء المرشحين لتمثيل القطاعات التجارية.

2. يتم ترتيب أسماء المرشحين وفقاً لتاريخ وقت تقديم طلب الترشح.

3. تكون صفحات الجدول متسلسلة برقم يتكون من رقمين (رقم الصفحة / رقم الصفحة الأخيرة).

4. تحتوي ترويسة الجدول في أعلى الصفحة البيانات التالية:

- عبارة (المملكة الأردنية الهاشمية).
- عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب).
- نوع طلب الترشح (انتخابات مجالس إدارة الغرف التجارية أو انتخابات ممثلي القطاعات التجارية).
- اسم المحافظة التي تقع الغرفة التجارية ضمن حدودها.
- اسم الغرفة التجارية.
- عام الانتخاب.

5. يتضمن متن جدول المرشحين عدداً من الأعمدة تعنون بالبيانات التالية:

- الرقم المتسلسل.
- اسم المرشح.
- الرقم الوطني للمرشح.
- صفة المرشح.
- رقم العضوية للمؤسسة التجارية.
- اسم المؤسسة التجارية.
- الرقم الوطني للمؤسسة التجارية.
- القطاع الأساسي للمؤسسة التجارية.

6. تتضمن نهاية كل صفحة من جدول المرشحين عبارة (نهاية الصفحة).

7. تتضمن الصفحة الأخيرة من كل جدول مرشحين خط أفقي للدلالة على نهاية أسماء المرشحين الواردة في ذلك الجدول ويكتب تحته عبارة (نهاية جدول المرشحين) واسم الغرفة التجارية ونوع طلب الترشيح.
8. تقوم لجان الاشراف بتزويد الهيئة بنسخة ورقية وإلكترونية من جداول المرشحين.

4.2 إجراءات عرض جداول المرشحين:

1. تعرض لجنة الاشراف الجدول الخاص باسماء المرشحين لعضوية مجلس ادارة الغرف التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية الذين تم قبول طلباتهم في المواقع التالية:

- مقر لجنة الاشراف
- مقر الغرفة التجارية

2. تقوم الهيئة بنشر تلك القوائم في صحيفتين محليتين يوميتين وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

حداثة تقديم طلبات الاعتراضات والبت فيها:

1. لكل مؤسسة حق الاعتراض الخطي على قرار لجنة الاشراف برفض طلب ترشحها.
2. لكل مؤسسة حق الاعتراض الخطي على قرار لجنة الاشراف بقبول طلب ترشح اي من المرشحين.

5.1 اجراءات تقديم طلبات الاعتراضات:

1. يبدأ تقديم طلبات الاعتراضات لدى لجنة الاشراف المختصة لمدة ثلاثة ايام تبدأ اعتبارا من يوم الجمعة الموافق 2022/11/11 ولنهاية دوام يوم الاحد الموافق 2022/11/13 خلال اوقات الدوام الرسمي المعمول به في الغرف التجارية.
2. يقدم الاعتراض على قرار لجنة الاشراف برفض طلب الترشيح لدى لجنة الاشراف من المرشح شخصا ومن المعارض شخصا (الشخص الذي يمثل المؤسسة التجارية في الانتخابات حسب ما هو وارد في النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه) على قرار لجنة الاشراف برفض أو قبول طلب الترشيح، معززا بالوثائق المؤيدة للطلب وحسب مقتضى الحال.
3. يشترط ان يكون الاعتراض خطيا ومعللا.
4. يتم دفع رسم بدل الاعتراض مقداره (50) خمسون دينارا الى صندوق الغرفة.
5. يتم ارفاق الاوراق والوثائق والبيانات التي تثبت صحة الاعتراض.
6. يقدم طلب الاعتراض على قرار لجنة الاشراف برفض او قبول طلب الترشيح على النموذج رقم (8) ويتم تسجيله في سجل خاص نموذج رقم (9) ونموذج رقم (10) حسب نوع الترشيح يتضمن (رقم الاعتراض وتاريخه وبيانات المعارض والمعارض عليه إذا كان طلب الاعتراض مقدم على قرار قبول طلب ترشح مرشح، ورقم قرار اللجنة وتاريخه ومضمونه، ويتكون رقم الاعتراض من (رقم متسلسل/اسم الغرفة التجارية) ويتكون رقم قرار اللجنة من (رقم الاعتراض/الرقم المتسلسل للقرار).

مثال: (1/عمان)، (1/الكرك)، (1/الزرقاء)

7. يتم إعطاء مقدم طلب الاعتراض اشعار بتسلم الطلب مختوما وموقعا من لجنة الاشراف.

5.2 اجراءات البت في طلبات الاعتراض:

1. تصدر لجنة الاشراف قرارها في الاعتراضات المقدمة اليها خلال يومين من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن لدى اي جهة اخرى على النموذج رقم (11) ويتم تصويره، ترسل نسخة منه الى مقر الهيئة (قسم تسجيل الناخبين والمرشحين) ونسخة تحتفظ بها لجنة الاشراف ونسخة تسلم الى المعني بالاعتراض.

2. يتم تسجيل قرار لجنة الاشراف بخصوص الاعتراض المقدم على السجل الخاص بطلبات الاعتراض نموذج رقم (9) ونموذج رقم (10) حسب نوع الترشح.

3. للجنة الاشراف رد الاعتراض شكلا:

- إذا لم يقدم الاعتراض من الشخص المعني بتمثيل المؤسسة التجارية في الانتخاب حسب ما هو وارد في النظام.
- إذا قدم الطلب بعد انتهاء المدة القانونية.
- إذا لم يرفق الوثائق والبيانات التي تثبت صحة طلبه.

5.3 تنفيذ القرارات بتصويب وتنقيح جداول المرشحين والاعلان عنها:

تقوم لجنة الاشراف بتصويب أوضاع جداول المرشحين على ضوء القرارات الصادرة عنها وفقا للاجراءات التالية:

1. بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في القانون والنظام من اجل تقديم الاعتراضات والفصل فيها، يتم اعداد جداول نهائية باسماء المرشحين، وتعتبر هذه الاسماء نهائية للمرشحين لانتخابات مجالس الغرف التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية حسب مقتضى الحال.

2. تقوم لجنة الاشراف بعرض جداول المرشحين النهائية في الغرفة التجارية المختصة.

3. تنشر الهيئة اسماء المرشحين النهائية في صحيفتين محليتين يوميتين وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

يجوز لأي مرشح في أي غرفة تجارية أن يسحب ترشحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس لجنة الاشراف قبل (14) يوما من الموعد المحدد للاقتراع وفقا للاجراءات التالية:

1. يبدأ تقديم طلبات الانسحاب اعتبارا من يوم الجمعة الموافق 2022/11/11 ولغاية نهاية دوام يوم الجمعة 2022/11/18.
2. يقدم طلب الانسحاب من الترشح على النموذج رقم (12).
3. تطلب لجنة الاشراف من مقدم الطلب البطاقة الشخصية واشعار استلام طلب الترشح.
4. يجب ارفاق مع طلب الانسحاب كتاب رسمي من المؤسسة التجارية يتضمن رغبة المؤسسة بالانسحاب.
5. يتم تعبئة الجزء الخاص بالاشعار في طلب الانسحاب بتسلم الطلب مختوما وموقعا من لجنة الاشراف يسلم لمقدم الطلب.
6. يتم حفظ طلب الانسحاب وكتاب المؤسسة في ملف المرشح.
7. تقوم لجنة الاشراف بتزويد الهيئة يوميا بنسخة من طلبات الانسحاب المقدمة اليها.
8. تقوم لجنة الاشراف باسقاط اسماء المرشحين المنسحبين من جداول المرشحين.
9. تعلن الهيئة عن الانسحاب على موقعها الالكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين.
10. لا يعتد بانسحاب أي مرشح بعد انتهاء المدة المنصوص عليها لتقديم طلبات الانسحاب.

رقم النموذج	اسم النموذج
نموذج رقم (1)	طلب ترشح عضو مجلس ادارة الغرف التجارية
نموذج رقم (2)	طلب ترشح ممثل قطاع تجاري
نموذج رقم (3)	سجل طلبات ترشح عضو مجلس ادارة الغرف التجارية
نموذج رقم (4)	سجل طلبات ترشح ممثل قطاع تجاري
نموذج رقم (5)	اشعار استلام طلب الترشح
نموذج رقم (6)	قرار لجنة الاشراف بقبول او رفض طلب الترشح
نموذج رقم (7)	اشعار تبليغ قرار رفض طلب الترشح
نموذج رقم (8)	طلب اعتراض على قرار لجنة الاشراف الخاص بطلبات الترشح
نموذج رقم (9)	سجل طلبات الاعتراض على قرار لجنة الاشراف الخاص بطلبات ترشح عضو مجلس ادارة الغرف التجارية.
نموذج رقم (10)	سجل طلبات الاعتراض على قرار لجنة الاشراف الخاص بطلبات ترشح ممثل قطاع تجاري.
نموذج رقم (11)	قرار لجنة الاشراف بقبول او رفض طلب الاعتراض
نموذج رقم (12)	طلب انسحاب مرشح
نموذج رقم (13)	قائمة تحقق من الاوراق الثبوتية والمرفقات لطلب الترشح